جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

المرحلة الرابعة

المادة/ تاريخ العراق المعاصر

المحاضرة السادسة/ الدستور(القانون الأساسي العراقي)

م. د. حسين حميد جاسم الطربولي

العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

المحاضرة السادسة/ الدستور(القانون الأساسي العراقي)

تعهدت بريطانيا في المادة الأولى من لائحة الانتداب بان تضع في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الانتداب قانوناً اساسياً للعراق يعرض على مجلس العصبة للمصادقة، على ان يضمن هذا القانون الحقوق الأساسية للأهالي الساكنين في البلاد ويسن بمشورة الحكومة العراقية .

وعند مبايعة حكومة النقيب لفيصل ملكاً على العراق اشترطت ان تكون حكومته **(دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون)**، وتضمنت المادة الثالثة من المعاهدة العراقية – البريطانية أسس الدستور العراقي، ونصت على موافقة ملك العراق على تنظيم قانون أساسي يعرض على المجلس التأسيسي شرط أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص المعاهدة، وان يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق، ويكفل للجميع الحرية التامة، ويعين الأصول الدستورية للدولة العراقية سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية .

بدأت أولى المحاولات لوضع القانون الأساسي **في أوائل خريف ١٩٢١** عندما تألفت لجنة خاصة لأعداد لائحته ضمت كلاً **من الميجر يانغ أو يونك**[١] **ممثل دائرة المندوب السامي في بغداد والمستر دراورد مستشار وزارة العدلية وبأشراف المستر دافيدسون**، واستعانت اللجنة **بدساتير أستراليا ونيوزيلندا وغيرها**، ووضعت مسودة للائحة وعرضتها على الملك فيصل فقبلها بصورة مبدئية، وأحالها على لجنة عراقية ضمت ناجي السويدي وزير العدل ، وساسون حسقيل وزير المالية، ورستم حيدر سكرتير الملك الخاص، فاعترضت تلك اللجنة على اللائحة لأنها منحت الملك صلاحيات واسعة ووضعت مسودة لائحة اقتبست نصوصها الأساسية من الدستور العثماني، وأرسلت مسودتا اللائحتين إلى وزارة المستعمرات في لندن، ثم اجتمعت اللجنتان واعدنا مسودة لائحة موحدة قلصت فيها من صلاحيات الملك، وجعلت الوزراء مسؤولين أمام البرلمان، وأناطت بالملك صلاحيات تشريعية فأعطته حق إصدار المراسيم التي لها قوة القانون عندما يكون البرلمان غير منعقد، ولكن اللجنة العراقية اعترضت على حق الملك في إصدار هذه المراسيم وأرسلت مسودة اللائحة الجديدة مع أراء اللجنة العراقية إلى لندن مرة أخرى، وفي نيسان ١٩٢٣ وضعت الصيغة النهائية للائحة، وعرضت على المجلس التأسيسي واستغرقت ما يقارب شهر، لم يستطع المجلس أجراء أي تغيير جوهري على مسودة القانون الأساسي الذي جرى وضعه من قبل اللجنة، فصادق المجلس على مسودة القانون **بتاريخ ١٠تموز ١٩٢٤.**

نص القانون الأساسي(الدستور):

---

(١)**الميجر يانغ:** وهو ممثل دائرة المندوب السامي البريطاني في بغداد وموظف في وزارة العدلية البريطانية، والذي كان من ضمن اللجنة الخاصة لأعداد لائحة القانون الأساسي (الدستور) في العراق واستعانت اللجنة بدساتير أستراليا ونيوزيلندا والتي وضعت مسودة اللائحة وعرضتها على الملك وصادق عليها المجلس في ١٠تموز ١٩٢٤.

ضم القانون الأساسي(١٢٣) مادة موزعة على عشرة أبواب مع مقدمة، أما نصه فهو:

بسم الله الرحمن الرحيم ، نحن ملك العراق بناء على ما أقره المجلس التأسيسي، صادقنا على القانون الأساسي، وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ .

المقدمة

المادة الأولى : يسمى هذا القانون (لقانون الأساسي العراقي) وأحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية .

المادة الثانية : العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة ، مُلكها لا يتجزأ، ولا يتنازل عن أي شيء منه، وحكومته ملكية وراثية، وشكلها نيابي .

المادة الثالثة : تعتبر مدينة بغداد عاصمة العراق، ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بقانون.

المادة الرابعة : يكون العلم العراقي على ثلاثة ألوان متساوية ومتوازية، أعلاها الأسود، فالأبيض، فالأخضر، وفي وسطه كوكبان أبيضان ذو سبعة أضلاع، يكونان على وضع عمودي يوازي السارية أما أوضاع العلم وشعار الدولة وشاراتها وأوسمتها فتعين بقوانين خاصة .

الباب الأول : حقوق الشعب

المادة الخامسة : تعين الجنسية العراقية وتكتسب، وتفقد وفقاً لأحكام قانون خاص.

المادة السادسة: لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون ، وان اختلفوا في القومية والدين واللغة.

المادة السابعة : الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التدخل والتعرض، ولا يجوز القبض على أحدهم، أو توقيفه، أو معاقبته أو إجباره على تبديل مسكنه، أو تعريضه لقيود، أو أجباره على الخدمة في القوات المسلحة ألا بمقتضى القانون.

المادة الثامنة : المساكن مصونة من التعرض، ولا يجوز دخولها، والتحري فيها ألا في الأحوال التي يعينها القانون .

المادة التاسعة : لا يمنع أحد من مراجعة المحاكم، ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته ألا بمقتضى القانون .

المادة العاشرة : حقوق التملك مصونة ، فلا يجوز فرض القيود الإجبارية ، ولا حجز الأموال والأملاك، ولا مصادرة المواد الممنوعة، ألا بمقتضى القانون.

المادة الحادية عشرة :لا تفرض ضريبة ألا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع الصنوف .

المادة الثانية عشرة : للعراقيين حرية أبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات، والانضمام إليها ضمن حدود القانون .

المادة الثالثة عشرة : الإسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائر العبادة ، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة.

أما المادة الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر تتضمن الأمور العامة وسرية المراسلات البريدية وحق الطوائف تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة.

المادة السابعة عشرة : العربية هي اللغة الرسمية، سوى ما ينص عليه بقانون خاص .

المادة الثامنة عشرة :العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم ،وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته ، ولا يستخدم في الوظائف الحكومية غير العراقيين ، إلا في الأحوال الاستثنائية.

الباب الثاني: الملك وحقوقه

المادة التاسعة عشرة : أن سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة، وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين، ثم لورثته من بعده .

المادة العشرون : ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سناً على خط عمودي، وفقاً لأحكام قانون الوراثة، سن الرشد للملك تمام الثامنة عشر عاماً، من المادة الواحد والعشرون إلى المادة السادسة والعشرون تتضمن:

الملك مصون غير مسؤول، وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ، ويراقب تنفيذها، وللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزارة يكون لها قوة قانونية وذلك أثناء عطلة مجلس الأمة لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام، أو لدفع خطر عام أو الصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية ، والملك يعقد المعاهدات ويختار رئيس الوزراء ويقبل استقالته ، وهو القائد العام للقوات المسلحة.

الباب الثالث - السلطة التشريعية

وهي منوطة بمجلس الأمة مع الملك ومجلس الأمة يتألف من مجلسي النواب والأعيان، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها وإلغائها ، كما حدد شروط العضوية في مجلس الأمة ومدتها، ويتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور ، أما مجلس الأعيان فيعين أعضاؤه من قبل الملك.

الباب الرابع: **الوزارة** وتناول أن الملك يقوم باختيار رئيس الوزراء ثم يعين بقية الوزراء في مناصبهم بناءاً على ترشيح الرئيس لهم على أن لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة ، ولا يجوز للوزير الذي ليس عضواً في البرلمان أن يبقى في منصبه اكثر من ستة أشهر ، إذا لم يعين عضوا في مجلس الأعيان أو ينتخب نائباً الأعيان القى تقوم بها الوزارات ، والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات ، فأذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة ، بأكثرية الأعضاء الحاضرين فعليها أن تستقيل ، وإذا كان القرار يمس أحد الوزراء فعلى ذلك الوزير أن يستقيل .

الباب الخامس والسلطة القضائية

فالحكام يعينون بإرادة ملكية والمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها ، وأوضح الباب كيفية تأسيس المحاكم ومكان انعقادها ودرجاتها وأقسامها .

وتناولت بقية الأبواب الأمور المالية، وإدارة المحافظات (الألوية) وتأييد القوانين والأحكام ، وبحث الباب التاسع في كيفية تبديل أحكام القانون الأساس ، ونص على أن «كل تعديل يجب ان يوافق عليه مجلس الأمة ، (الأعيان والنواب) بأكثرية مؤلفه من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين ، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب، وينتخب مجلس جديد يعرض عليه، وعلى مجلس الأعيان فاذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفه من ثلثي أعضاء كليها يعرض على الملك ليصدق وينشر .

وعلى الرغم من مصادقة المجلس التأسيسي على لائحة القانون الأساسي العراقي ، إلا أن نشره تأخر فترة طويلة بسبب الضغوط البريطانية لأن بريطانيا أرادت الحصول على الامتيازات النفطية قبل نشر القانون الأساسي لأن نشره سيكشف عدم شرعية أبرام الامتياز دون مصادقة البرلمان عليه، فقد منعت المادة (٩٣) من القانون الأساسي بيع أموال الدولة أو تعويضها أو إيجارها أو التصرف فيها إلا وفق القانون، كما منعت المادة (١١٤) إعطاء الحصار أو امتياز الاستثمار مورد من الموارد الطبيعية إلا بموجب القانون، ودفعت خشية بريطانيا من معارضة البرلمان الامتياز النفط إلى محاولتها الاستفادة من المادة (١١٤) من القانون الأساسي التي اعتبرت جميع الأنظمة والقوانين التي صدرت قبل تنفيذ القانون الأساسي صحيحة إلى ان تبدلها أو تلغيها السلطة التشريعية، أو يصدر قرار من المحكمة العليا يجعلها ملغاة.

وقع امتياز النفط في (١٤ أذار ١٩٢٥) وفي (٢١آذار) قرر مجلس الوزراء نشر القانون الأساسي، وجرت بهذه المناسبة احتفالات رسمية، وقد وضع القانون الأساسي الأسس الدستورية والقانونية للحياة النيابية في العراق، فأوضح ان السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف **من مجلس الأعيان والنواب،** وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها وإلغائها ، **ويتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز العشرين عضواً يعينهم الملك** ممن نالوا ثقة الجمهور، وممن لهم ماض مجيد في خدمة الدولة والوطن، **ومدة العضوية في مجلس الأعيان ثماني سنوات** على ان يتبدل نصفهم كل اربع سنوات ، ويجتمع مجلس الأعيان مع مجلس النواب ويعطل معه، أما مجلس النواب فيتألف **بالانتخاب بنسبة واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور** ، وأن طريقة انتخاب النواب تعين بقانون خاص يراعي فيه أصول التصويت السري ووجوب تمثيل الأقليات غير الإسلامية ويعتبر النائب ممثلاً للعراق عامة لا لمنطقته الانتخابية، ودورة مجلس النواب **أربعة اجتماعات** ، لكل سنة اجتماع ، ومدة الاجتماع ستة أشهر ، وللملك حل مجلس النواب على أن يبدأ بأجراء الانتخابات مجدداً ويدعى

المجلس الجديد إلى الاجتماع بصورة غير عادية مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الحل ، واشترط القانون الأساسي ان يكون الوزير عضواً في مجلس النواب أو الأعيان، ولكن يجوز تعيين وزير من غير النواب أو الأعيان فاذا لم ينتخب نائباً او يعين عيناً خلال مدة أقصاها ستة أشهر فعلية أن يستقيل من الوزارة .

وتبع مصادقة المجلس التأسيسي على الدستور تشريع قانون انتخاب النواب في (٢آب ١٩٢٤) ، ونشر في الجريدة الرسمية (٢٢ تشرين الأول ١٩٢٤) ونص على الانتخاب غير المباشر والتصويت السري، وأعطى حق الانتخاب للذكور **فقط على ان يكون عراقي الجنسية ، واكمل العشرين من عمره، ولم يخسر حقوقه المدنية وغير محكوم عليه بالسجن بجريمة أو جنحة تمس شرفه ، وليس مجنوناً أو معتوهاً ويعد كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط : منتخبون أولون** . . يستطيعون أن يصوتوا للمنتخبين الثانويين ، ويقابل كل منتخب ثانوي (٢٥٠) منتخباً أولياً ، ووظيفة المنتخبين الثانويين انتخاب النواب .

استقالة وزارة جعفر العسكري وتكليف ياسين الهاشمي بتأليف الوزارة الجديدة

بعد أن أتمت حكومة جعفر العسكري إقرار المعاهدة العراقية البريطانية، وإقرار القانون الأساسي، وقانون الانتخاب، سارع رئيس الوزراء إلى تقديم استقالة حكومته إلى الملك فيصل، في(٢آب ١٨٢٤)، وتم قبول الاستقالة في اليوم نفسه، وكلف الملك فيصل ياسين الهاشمي بتأليف الوزارة الجديدة ، والتي جرى تأليفها على الوجه الآتي:

١ – ياسين الهاشمي رئيسًا للوزراء .

٢ –عبد المحسن السعدون وزيراً للداخلية .

٣–ساسون حسقيل وزيراً للمالية .

٤– رشيد عالي الكيلاني[٢]وزيراً للعدلية .

([٢]) رشيد عالي الكيلاني(١٨٩٢–١٩٦٥): ولد في بعقوبة في لواء ديالى رشح وزيراً للعدل في حكومة ياسين الهاشمي١٩٢٤، ثم رشح وزيرًا للداخلية في وزارة عبد المحسن السعدون الثانية عام ١٩٢٥، كان الكيلاني سياسيًا ذو توجهات قومية عربية وكان من المعارضين لأي تدخل لبريطانيا في شؤون العراق، شكل الكيلاني وزارته الجديدة والتي سميت بحكومة (الإنقاذ الدفاع الوطني)، أبان الحرب العالمية الثانية في أيار عام ١٩٤١، بقي الكيلاني في السعودية إلى ان أطيح بالنظام الملكي في العراق في ثورة ١٤ تموز ١٩٥١ حيث عاد الكيلاني إلى العراق وأخذ ينتقد سياسة رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم، غادر رشيد عالي الكيلاني العراق بعد أخلاء سبيله من تهمة التآمر، وسافر إلى لبنان وبقي فيها إلى وفاتهِ في بيروت عام ١٩٦٥، وتم نقل جثمانه إلى بغداد ودفن في الحضرة القادرية.

أجريت أول انتخابات نيابية في العراق لأول مجلس نيابي في عهد وزارة ياسين الهاشمي الاولى في يوم (٨ حزيران ١٩٢٥) ، وعقد اجتماعه الأول في عهد وزارة عبد المحسن السعدون في يوم (١٦ تموز ١٩٢٥) وانتخب رشيد عالي الكيلاني رئيساً لأول مجلس نيابي ، وقد قام المجلس النيابي بالتصديق على النظام الداخلي للمجلس في (٢٥) آب (١٩٢٥) و بموجبه تشكلت في المجلس تسع لجان دائمة هي : لجنة المراجعات، ولجنة الشؤن الداخلية، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الشؤون المالية، ولجنة شؤون المعارف، ولجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية.

مشكلة الموصل ١٩٢٤-١٩٢٦

ظهرت مشكلة الموصل في السياسة الدولية إلى الوجود بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وإعلان هدنة مودرس في٣٠ تشرين الأول عام١٩١٨ وزوال الدولة العثمانية وتأسيس تركيا الحديثة بقيادة مصطفى كمال، بل كانت أقدم من ذلك، كانت بريطانيا على علمٍ تام، حسب التقارير الاستخبارية، بوجود النفط في المقاطعات التابعة إدارياً إلى ولاية الموصل الواقعة تحت الحكم العثماني، وأول من أكتشف النفط فيها المهندس الجيولوجي الألماني دودباخ في عام ١٨٤٦ في القيارة، وبعد احتلال بريطانيا الموصل اعتبرت تركيا ذلك الاحتلال غير مشروع لأنه حدث بعد أعلان الهدنة، في حين اعتبرت بريطانيا الاحتلال لضرورات عسكرية مستندة إلى نص الهدنة التي أعطت للحلفاء الحق في احتلال أية نقطة ستراتيجية.

اعترفت تركيا في معاهدة سيفر في (١٠ آب ١٩٢٠) بالانتدابات الفرنسية والبريطانية على الأراضي التي كانت تحت حكمها في العراق وسوريا وفلسطين، وانتقال السلطة في تركيا إلى حكومة المجلس الوطني الكبير في أنقرة ، وجرت مفاوضات حول الموصل بين اللورد كيرزون وزير الخارجية البريطانية، وعصمت اينونو وزير الخارجية التركية، وقدم كلا الجانبين مذكرات مكتوبة احتوت على وجهة نظرها حول القضية ، **وكانت وجهة النظر التركية تتركز حول الأمور الآتية :**

١- الزعم بأن العراق لازال يعتبر جزءاً من الامبراطورية العثمانية .

٢- ان فرض الانتداب البريطاني على العراق تم بدون أخذ رأي الشعب العراقي خلافاً للمادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم .

٣- المطالبة باستفتاء المنطقة .

أما وجهة النظر البريطانية فكانت مرتبطة بثلاثة وعود هي :

١- وعد بريطانيا للشعب العربي بعدم إرجاعه للحكم التركي

٢ – وعد بريطانيا للملك فيصل الذي انتخبه العراق بأجمعه بما فيه الموصل ، بالحفاظ على الوحدة والسيادة الوطنية

٣–وعد بريطانيا لعصبة الأمم كدولة منتدبة على العراق وبموافقتها (٤٥) .

فشل الطرفان في التوصل إلى صيغة اتفاق ، واقترح كيرزون أن يعهد إلى عصبة الأمم بدراسة المشكلة ، وعند انعقاد مؤتمر لوزان في (٢٣نيسان ١٩٢٣) جاءت في المادة الثالثة من معاهدة لوزان الموقعة في ٢٤ تموز عام ١٩٢٣ **((على الحكومتين البريطانية والتركية أن تقوما بتسوية الحدود الفاصلة بين تركيا والعراق بطريقة ودية وفي غضون تسعة أشهر، على أن تحال القضية إلى مجلس عصبة الأمم إن لم تتوصّل الحكومتان إلى أتفاق خلال المدة المعيَّنة))**

مشكلة الموصل في عصبة الأمم

بعد أن عجزت الحكومتان التركية والبريطانية على أيجادِ الحل لتسوية الحدود

طلبت الحكومة البريطانية من السكرتير العام للعصبة في (٦آب ١٩٢٤) وضع قضية الحدود العراقية التركية في جدول أعمال العصبة القادم، واقترح المندوب البريطاني أن يعين مجلس العصبة لجنة من أشخاص محايدين لتسوية المشكلة، مع تهيئة الوثائق والأدلة الضرورية لها، واعلن المندوب أن الحكومة البريطانية تعتبر المجلس حكماً، وترضى بحكمه مقدماً ، وتكون ملزمة بقراره .

بعد مناقشات طويلة أستقر الرأي على تأليف لجنة تحقيق مرضية للطرفين ، من ثلاثة أعضاء لأستقصاء الحقائق في المنطقة ، يرأسها رئيس وزراء سابق لدولة المحر وعضوية وزير السويد المفوض في رومانيا وضابط متقاعد من بلجيكا . ويلاحظ أن أعضاء اللجنة ينتسبون الى دول صغيرة واحدة حليفة لبريطانيا والأخرى حليفة لتركيا والثالثة محايدة .

تدهور الوضع على الحدود العراقية التركية فعقد اجتماع طارئ لمجلس العصبة في بروكسل يوم (٢٧تشرين الأول ١٩٢٤) أستعرض فيه ممثلاً بريطانيا وتركيا الحوادث الحدودية، وأقترح المجلس برسم خط للحدود ، يمثل الحد الأقصى لكل طرف يسمح له باحتلاله ، وأن يحترمه الطرفان عسكرياً وإدارياً ، قبل قرار المجلس النهائي. وقد وافق الطرفان على خط الحدود الذي أصبح يعرف بـ (خط بروكسل)[٣]، وقامت لجنة التحقيق بدراسة جميع الوثائق المتعلقة بالمشكلة وقررت زيارة المنطقة لاستطلاع آراء سكانها،

([٣]) **خط بروكسل:** وهو الخط الذي وضعته لجنة عصبة الأمم لحل الحدود العراقية التركية وحل مشكلة الموصل ، وحدد خط بروكسل الحدود العراقية– التركية ويبدأ من ملتقى نهر دجلة مع خطِّ الثالوك لنهر الخابور إلى أن يلتقي بخط الثالوك لنهر الهيزل ثم إلى نقطة واقعة على بعد ثلاثة كيلومترات فوق ملتقى النهر، و يستمرُّ الخط بالارتفاع والانخفاض لينتهي بنقطة الالتقاء بخط مستقيم .

فوصلت اللجنة إلى بغداد في (١٦كانون الثاني ١٩٢٥) وأجرت اتصالات مع الشخصيات البارزة، وممثلي الطبقات والطوائف وزارت الأسواق التجارية للتأكد من الروابط الاقتصادية بين بغداد والموصل، وقدم الملك فيصل الأول مذكرة إلى اللجنة أوضح فيها أحقية العراق في ولاية الموصل التي هي بالنسبة له قضية حياة أو موت لأن تجريد العراق من حدوده الطبيعية يعني ضربة مميتة لمستقبله، وزارت اللجنة الموصل في (٢٧ كانون الثاني) للغرض نفسه ، ولم تقتصر على دراسة النواحى السياسية بل درست نفسية الشعب ومشاكله الاقتصادية، وجمعت المعلومات عن وسائل المواصلات والمرافق الزراعية وطبوغرافية الأرض وغيرها، وغادرت العراق في (١٩آذار ١٩٢٥) .

موقف الحركة الوطنية من مشكلة الموصل

لعبت الحركة الوطنية دوراً مهماً في الدفاع عن الأرض العراقية ومقاومة الادعاءات التركية، وأصدرت الأحزاب السياسية ، وبخاصة أحزاب الموصل ، بيانات أثبتت فيها بالأدلة التاريخية والجغرافية والبشرية عروبة الموصل وأشارت إلى مظالم الأتراك ضد الشعب العربي خلال السيطرة العثمانية، وخرجت مظاهرات تهتف : **فلتحيا الموصل عراقية عربية ، ولتسقط مطالب الأتراك الغاشمة ، وليعش العراق مستقلاً استقلالاً تاماً** .. وعقدت الاجتماعات الشعبية لإظهار موقف الأهالي الرافض للادعاءات التركية، وشكل الموصليون وفداً من (١٢) عضواً للاتصال باللجنة الدولية ، وعرض الآراء الوطنية التي أكدت استعداد العراقيين للتضحية والفداء بغية الاحتفاظ بولاية الموصل ومقاومة أية قوة تريد قطع الموصل رأس العراق فتألفت في بغداد لجان وجمعيات مدنية للدفاع عن عراقية الموصل ضد المطالب التركية، وابرز الأحزاب السياسية الموصلية التي قامت بالدفاع عن عروبة الموصل هي **جمعية الدفاع الوطني**[٤] التي **تشكلت في ٢٥كانون الثاني ١٩٢٥، وحزب الاستقلال العراقي** (تأسس في الأول من أيلول ١٩٢٤)، **والحزب الوطني** (وتأسس في نيسان (١٩٢٥)

التسوية النهائية لمشكلة الموصل :

وضعت لجنة التحقيق تقريرها في (١٦ تموز (١٩٢٥) في (١١٣) صفحة من القطع الكبير، وألحقت به أحدى عشرة خارطة تناول دراسة الحجج الجغرافية، والعنصرية والتاريخية والاقتصادية والعسكرية

([٤]) **جمعية الدفاع الوطني**: وهي جمعية مدنية وطنية تأسست للدفاع عن عراقية الموصل ضد المطلب التركية في ٢٥كانون الثاني ١٩٢٥ ومن أعضائها محمد حبيب العبيدي الحسيني وأحمد الفخري الحسيني ومصطفى الصابونجي وعبد الغني عبدالرحمن النقيب الحسيني وأرشد العمري وأبراهيم كمال وناظم العمري وعلي الإمام والمطران الكلداني يوسف غنيمة والمطران الأرمني كريكور.

والسياسية ، وجاء فيه ((**أن عواطف سكان الموصل كانت الى جانب العراق**)) . وأوحت اللجنة بعدم تقسيم المنطقة المتنازع عليها وربطها بالعراق شرط مراعاة الأمور الآتية :

١ – يجب ان تبقى المنطقة تحت انتداب العصبة لمدة (٢٥) سنة .

٢– ويجب مراعاة رغبات الأقليات فيما يخص تعيين موظفين لإدارة أمورهم ، وترتيب الأمور العدلية والتعليم في المدارس.

أجتمع مجلس العصبة لدراسة تقرير لجنة التحقيق فوافق في (١٦كانون الأول١٩٢٥) على القرار التالي بالاجماع :

١–اتخاذ خط بروكسل كخط حدود بين العراق وتركيا .

٢– دعوة الحكومة البريطانية لتقدم للمجلس معاهدة جديدة مع العراق تضمن استمرار نظام الانتداب لمدة خمس وعشرين سنة.

٣–دعوة الحكومة البريطانية لأن تقدم للمجلس التدابير لتأمين الضمانات المطلوبة.

٤–دعوة بريطانية لأن تطبق توصيات اللجنة الخاصة.

وعلى هذا الأساس تم عقد معاهدتين الأولى بين العراق وبريطانيا في ١٣ كانون الثاني ١٩٢٦ والثانية بين العراق وتركيا وبريطانيا في (**٥ حزيران ١٩٢٦**) حيث تضمنت علاقات حسن الجوار ونص فيها على اعتبار الحدود نهائية ولازمة حسب المادة(٥) من المعاهدة، وفي ١٥ آذار ١٩٢١ أعلنت تركيا اعترافها الرسمي بالدولة العراقية الحديثة.